وله شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح **الشرط**
الثاني ان يكون ما يستنجى به قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئ الزجاج ولا القصب
ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجز به ولو استنجى
برطب من حجر او غيره لم يجز به على الصحيح **الشرط الثالث** ان لا يكون
محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد
غيره ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم
عصى ولا يجزئ به على الصحيح **نعم** يجوز الحجر بعده بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما
الجلد فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف
الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم **قال**
ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء اذا اراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم
عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن ذلك وظاهره التحريم واختلفوا في علة
ذلك فقيل لان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه
فيتاذى به **قال** النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره
القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة معظمة والله اعلم **قلت**
ويقويه هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة ابن مالك **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل
ولا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا والله اعلم **قال** النووي ان كان
بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان
في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من حرم في الصحراء الاستقبال مطلقا والله
اعلم قاله في شرح المهذب هذا وقوله في الصحراء احترز به عن غيرها فلا يحرم استقبال
القبلة واستدبارها في البنيان **قال** ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على ظهر بيت لنا

بلغ

الصحاري صح

في الصحراء

البنيان صح للمشقة صح

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري
فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم **قال** والبول في الماء الراكد
تقدم في كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الاداب
وتبعه في الروضة واحتج لذلك بحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم وفي رواية الراكد قال الرافعي وهذا المنع يشمل الكثير والقليل لما
فيه من الاستقذار والنهي عنه في القليل اشد لما فيه من تنجيس الماء وفي الليل اشد
لما قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة تصيبه منهم
هذا كله في الراكد واما الجاري **فقال** النووي في شرح المهذب قال جماعة ان
كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لان فيه
اتلافا عليه وعلى غيره واما البول في القليل الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم
ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلا لاجل الجان والله اعلم **قال**
وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغائط اولى والحكمة
في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة المحترمة فتفسد او تعافها الانفس والمراد بالثمرة التي من شانها
ان تثمر **قاله** النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة
اخف والله اعلم **قال وفي الطريق** اي ويجتنب البول في الطريق والغائط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم رواه
مسلم **قال والثقب** اي يجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر لانه عليه
الصلاة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم انه
صحيح على شرط الشيخين **قال والظل** اي ويجتنب البول والغائط اولى في ظل
الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل رواه ابو داود قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل طريق الماء وقارعة الطريق اعلاه
وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم
البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في اناء

الماء صح

طريق صح

استدار صح

والموارد صح

Copyright © King Saud University